www.daralthaqafa.com

المسؤولية القانونية للإعلام الإلكتروني

المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال وسائل الإعلام الإلكتروني

دراسة مقارنة

المحامي الدكتور
عبد الرحمن عماد طميزي
دكتوراه في القانون الخاص

دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

المسؤولية القانونية للإعلام الإلكتروني

المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال وسائل الإعلام الإلكتروني

دراسة مقارنة

www.daralthaqafa.com

343, 099
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2023/5/2535)
المؤلف: عبد الرحمن عماد طميزي
الكتاب: المسؤولية القانونية للإعلام الإلكتروني
الواصفات: الإعلام الإلكتروني - المسؤولية القانونية - الجرائم الإلكترونية - القانون
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-215-7

الطبعة الأولى 2024م - 1445هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

المسؤولية القانونية للإعلام الإلكتروني

المسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال وسائل الإعلام الإلكتروني

دراسة مقارنة

المحامي الدكتور
عبد الرحمن عماد طميزي
دكتوراه في القانون الخاص

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1445هـ - 2024 م

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى من رسموا حدود الوطن بدمائهم... شهدائنا وجرحانا الأبطال.

إلى من صنعوا من الجوع كرامة ومن الظلام نوراً ... أسرانا البواسل.

إلى من أعاد الهيبة إلى مسرى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ... الأسود المرابطة.

إلى من عز علينا فراقه ووجدنا كل شيء بعده عدم ... جدي الحبيب.

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به ... إلى أبي العزيز أدامك الله ذخراً لي.

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها، إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين ... أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى حبيبتي ورفيقة دربي إلى من أحببتها بقلبي وعقلي.... زوجتي الغالية.

إلى الشموع التي تنير لي الطريق ... إخواني أخواتي.

إلى أهلي وأصدقائي...

أهدي هذا العمل

الكاتب

عبد الرحمن طميزة

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 11

القسم الأول

إطار المسؤولية القانونية في مجال الإعلام الإلكتروني

الفصل الأول: مناط المسؤولية في الإعلام الحديث 22

المبحث الأول: ماهية الإعلام الإلكتروني.....24

المطلب الأول: التعريف بالإعلام الإلكتروني 25

الفقرة الأولى: ماهية الصحافة الإلكترونية 27

الفقرة الثانية: صحافة مواقع التواصل الاجتماعي.....35

المطلب الثاني: قواعد ممارسة العمل الإعلامي 42

الفقرة الأولى: حرية الرأي والتعبير في إطار أخلاقيات المهنة.....43

الفقرة الثانية: الحق في الحصول على المعلومة.....50

المبحث الثاني: الجرائم المثيرة للمسؤولية في مجال الإعلام الإلكتروني.....56

المطلب الأول: جرائم الإعلام الإلكتروني الماسة بالسمعة وجرائم أمن الدولة...57

الفقرة الأولى: جرائم الاعتداء على السمعة.....58

الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بأمن الدولة 67

المطلب الثاني: الاعتداء على الحياة الخاصة.....75

الفقرة الأولى: الخصوصية في العالم الافتراضي.....77

الفقرة الثانية: الحق في النسيان.....91

الفصل الثاني: الأشخاص المتحملون للمسؤولية في مجال الإعلام الإلكتروني 97

المبحث الأول: المسؤولية القانونية لوسطاء الإنترنت.....99

المطلب الأول: مسؤولية متعهدي الإنترنت 100

www.daralthaqafa.com

الفقرة الأولى: مسؤولية فنيي الإنترنت 100
الفقرة الثانية: مستخدم الإنترنت.....115
المطلب الثاني: مسؤولية متعهد الإيواء وموردالمعلومات 118
الفقرة الأولى: متعهد الإيواء 119
الفقرة الثانية: مسؤولية مورد المعلومات.....129
المبحث الثاني: مسؤولية اسم النطاق ومواقع التواصل الاجتماعي 139
المطلب الأول: مسؤولية صاحب اسم النطاق (Domain Name) 140
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لاسم النطاق 140
الفقرة الثانية: المسؤولية عن استخدام العلامة التجارية كاسم للنطاق 144
المطلب الثاني: مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي.....150
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي.....150
الفقرة الثانية: مدى إمكانية اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي شريكاً أو فاعلاً أساسياً في الجريمة.....153

القسم الثاني

إجراءات وآثار قيام المسؤولية في مجال الإعلام الإلكتروني

الفصل الأول: التفتيش المعلوماتي وحجية الدليل الرقمي.....165
المبحث الأول: التفتيش المعلوماتي والصعوبات المحيطة به 167
المطلب الأول: طرق إثبات الجريمة 168
الفقرة الأولى: التفتيش المعلوماتي.....168
الفقرة الثانية: المعاينة والضبط.....178
المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالتفتيش المعلوماتي.....186
الفقرة الأولى: صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية.....187
الفقرة الثانية: تفتيش الحاسوب المرتبط بغيره من الحواسيب.....192
المبحث الثاني: حجية الأدلة الرقمية.....199
المطلب الأول: أصالة الأدلة المستمدة من مواقع التواصل الاجتماعي.....200

www.daralthaqafa.com

الفقرة الأولى: حجية الدليل المتحصل من مواقع التواصل الاجتماعي.....200
الفقـرة الثانيـة: الـدفوع المتعلقـة بالـدليل المتحـصل مـن مواقـع التواصـل الاجتماعي.....207
المطلب الثاني: بطلان الأدلة المستمدة من مواقع التواصل الاجتماعي 211
الفقرة الأولى: المراقبة الخفية 212
الفقرة الثانية: التحريض الصوري والعادي 219
الفصل الثاني: تنازع الاختصاص والجزاءات المترتبة على المسؤولية محل الدراسة.226
المبحث الأول: تنازع الاختصاص ودور التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإعلام الإلكتروني 228
المطلب الأول: الولاية التشريعية والقانونية في نزاعات الإعلام الإلكتروني 228
الفقرة الأولى: القانون المطبق على نزاعات الإعلام الإلكتروني 229
الفقرة الثانية: تطبيقات الولاية القضائية على الجرائم الإلكترونية.....235
المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جرائم الإعلام الإلكتروني 242
الفقرة الأولى: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.....243
الفقرة الثانية: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي.....249
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على قيام المسؤولية 259
المطلب الأول: خصوصيات الجزاءات الجنائية.....260
الفقرة الأولى: العقوبات الواردة في القانون العام.....260
الفقرة الثاني: العقوبات الواردة في القانون الخاص.....266
المطلب الثاني: خصوصيات الجزاءات المدنية 275
الفقرة الأولى: أركان المسؤولية المدنية الإلكترونية.....276
الفقرة الثانية: تقدير التعويض في المسؤولية الإلكترونية.....283

الخاتمة 289
المراجع..... 291

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

المقدمة

ظاهرة الاتصال بين الأمم والشعوب ظاهرة قديمة قدم الإنسان، حيث وجد الإعلام طريقه إلى جميع المجتمعات البشرية على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة والمستوى المعرفي لها، فالإنسان كان على مر الحياة بحاجة إلى التعرف على ما حوله من موجودات مختلفة وأخبار أمم وغيرها، كما سخّر الإنسان الإعلام من أجل الوصول إلى ما يطمح إليه من أهداف، ولعل أسمى تلك الأهداف الحرية.

فالإعلام الحر هو رئة الشعوب تتنفس من خلاله وتعبر عن أحلامها وطموحها بأي طريقة كانت، فقد تكون عبر مقال أو رواية أو كتابات جدارية أو رسومات أو غيرها، حيث يعتبر من أهم روافد حرية الرأي والتعبير وعمود النظام الديمقراطيّ، فلا ديمقراطية دون حرية الإعلام، فالوصول إلى مجتمع حر لا يتخلله القمع والقهر والخوف، يبدأ بالإعلام خالي من القيود، كما يعتبر الإعلام الحصن المنيع للأفكار والمبادئ والحائل دون الاختراق الخارجيّ والغزو الفكريّ لها، فالأمم أصبحت تختفي لعدم قدرتها على الحفاظ على مبادئها ومعتقداتها أمام الهجمات الفكريّة والإعلاميّة.

ولم يكن الإعلام وليد عصر أو أمة أو حضارة أو ثقافة، بل كان ولا يزال حاجة إنسانية بحتة في الإدارة والارتقاء نحو الأفضل، ولا يمكن للإنسان أن يستغني عنه يوماً ما، وقد بدأ الإعلام مسيرته منذ المجتمعات البدائية بالاعتماد على الوسائل الفطريّة المتمثلة في القول والاستماع، ثم تطورت الوسائل إلى دقّ الطبول والمزامير وإشعال النيران في المرتفعات والمناداة في الساحات العامة، واستمرّ التطور إلى أن وصل إلى ما نراه عليه الآن من قوة في العرض وفعاليّة في التأثير[1]، وهذا نتيجة التسارع الذي يجتاح العالم، فهذا الأخير لم يعد يتوقف عند أشكال تقليدية للإعلام، ففي ظل الانفجار المعرفي بات على العالم أن يجدد أدوات نقل المعرفة والإعلام لتتناسب مع تطور الشبكة العالمية للمعلومات.

(1) أيوب حسين أميدي، الإعلام عبر التاريخ، مجلة الحوار، أربيل، العراق، 2012، ص: 3.

www.daralthaqafa.com

وخلال السنوات القليلة الماضية مرت العديد من الدول الصناعية المتقدمة عبر مرحلة انتقالية مهمة غيرت من تركيبتها الاقتصادية والاجتماعية، وأعادت هيكلية القوى العاملة بها وتشكيلاتها، بحيث انتقلت من عصر الثورة الصناعية إلى عصر الثورة المعوماتيّة.

وقد بدأت المعلومات تتزايد وتتسع بحيث طرأ على رصيدها الكلي طفرة كمية فاقت طاقت الفكر الإنسانيّ على متابعتها أول بأول، بحيث وقفت الطرق التقليديّة عاجزة عن تنظيم وجمع المعلومات لتلبية حاجات الإنسان، وأصبح محتماً استخدام أساليب علميّة وتقنيّة متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق والمتعامل معه.[1]

وتعتبر الشبكة العنكبوتية من أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي، فقد أحدثت طفرة في عالم الاتصالات والإعلام الأمر الذي حوّل العالم إلى قرية صغيرة، بحيث أصبح المواطن يرصد ما يجري حوله بالصوت والصورة وفي لحظة الحدث، وأصبحت عملية تبادل المعلومات والتعارف أمر سهل للغاية، مما أدّى إلى انتشار المعلومات بالسرعة والكمية الهائلة مما جعلت الإنسان عاجز عن الإلمام بها ومتابعتها في آن واحد.[2]

مع الإشارة إلى أن تطور الإعلام ومجتمع المعلومات لم يولد على يد تكنولوجيا المعلومات كالحاسب الآلي وحدها، ولا على يد تكنولوجيا الاتصال وحدها، ولكن ولد بالمزاوجة بين هذه التكنولوجيا وتلك، فقد جمع بينهما النظام الرقمي الذي تطورت إليه نظم الاتصال، فترابطت شبكات الاتصال مع شبكات المعلومات والإعلام.[3]

والإعلام ضمن إطار ثقافيّ وتاريخيّ وحضاريّ يكتسب سمات العصر الذي يولد فيه وخصائصه، حيث أفرز عصر المعلومات نمطاً إعلامياً جديداً تختلف مفاهيمه وسماته وميزاته ووسائله عن الأنماط الإعلاميّة التقليديّة، والأهم من ذلك أنّه يختلف في تأثيراته الإعلامية والسياسية والثقافية والتربوية الواسعة النطاق لدرجة أطلق فيها

(1) هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994، ص: 5.

(2) هلال عبد الله أحمد، حجية المخرجات الإلكترونية في المواد الجنائية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص: 1.

(3) سميرة شيخاني، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تطور فن الكتابة الصحفية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص: 12.

www.daralthaqafa.com

البعض على عصرنا مسمى عصر الإعلام الحديث، ليس لكون الإعلام ظاهرة جديدة بل لأن وسائله الحديثة قد بلغت غايات بعيدة في عمق الأثر وقوة التوجيه وشده الخطورة التي أدت إلى تغير دور الإعلام الجوهري.[1]

وإذا كان للطابعة والراديو والتلفزيون الدور الأكبر في ظهور وتطور وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وكان للأقمار الصناعية أثر كبير في تقريب المسافات، فإن لشبكات الإنترنت أثر أعظم في مجال الإعلام والاتصالات، إذ غيرت الكثير من المفاهيم الخاصة بالمكان والزمان.[2]

كما أن هناك فرق شاسع بين ثقافة الاتصال الإلكتروني التي بدأت تتشكل ملامحها في نهاية القرن التاسع عشر مع اختراع الهاتف والإذاعة، وثقافة الاتصال والإعلام الحديثة المستخدمة في نهاية القرن العشرين، من هنا يجب التفرقة بين جيلين لوسائل الإعلام الإلكترونية، الأول القديم والتقليديّ، ويتألف من وسائل الإعلام التقليديّة مثل الإذاعة والسينما والتلفزيون، والثاني الحديث الذي يتألف من وسائل الإعلام الحديثة مثل الفيديو والمواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، تتميز وسائل الإعلام التقليديّة بأن المرسل فيها يكون من فئة محددة من الناس تعمل حول قناة إذاعة أو تلفزيون، وتتصف بالإبداع والمعرفة وتعمل في مؤسسة[3]، وتقوم بإرسال مجموعة من الرسائل والأهداف الإعلامية إلى الجمهور دون أن يتمكن من المشاركة أو التفاعل، أما وسائل الإعلام الحديث فقد قلبت كل الموازين، إذ خلقت لنا جيلاً إعلامياً دون أدنى مستوى مهني أو أكاديمي، فأصبح كل شخص إعلامي وذلك بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة.

ومن أهم وسائل الإعلام الحديثة مواقع التواصل الاجتماعيّ والمواقع الإلكترونيّة، حيث أصبح الفرد ينشر خبراً أو مقالاً قبل أن يقوم بذلك صحفيّ أو

(1) سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة دمشق، المجلد 26، العدد الأول والثاني، 2010، ص: 437.

(2) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 4.

(3) ياسر خضير البياتي، حرية الإعلام العربي في عصر المجتمع الرقمي، دار المنظومة، العدد 126، 2006، ص: 181.

www.daralthaqafa.com

إعلاميّ متخصص، وكثير من الأماكن التي تفتقد للصحافة والإعلام مما يدفع المواطنون للقيام بهذه المهمة.

رغم الإيجابيات والمميزات التي جاء بها الإعلام الحديثة وما صاحبه من تطور، إلا أن ذلك لم يمنعه من تطوير الجريمة وأساليب ارتكابها، بل إلى أبعد من ذلك أصبحت الجريمة ترتكب بوساطة الإعلام الإلكتروني بشكل خفي ودون معرفة مرتكب الجريمة نظراً للطابع الرقميّ والمعنويّ في هذا العالم الافتراضيّ.

هذا كله دفعنا إلى البحث والخوض في غمار الإعلام الإلكتروني وما يتبعه من مسؤوليّة، ولكون هذا الإعلام إعلاماً جديداً وحديثاً ويمتاز بالتطور بشكل مستمر، لم يصغ للمشرّع القدرة على ملاحقته بشكل كامل الأمر الذي أفرز فجوات كبيرة في القانون كانت سبب في إفلات المجرم من العقاب، وحالت دون السيطرة على البيئة الافتراضيّة.

كما أن أحكام المسؤوليّة بكافة جوانبها، هي السلاح البارز الذي يتصدى به رجال القانون لمواجهة كل خطر يداهم أمن الفرد وحقوقه ويهدد أمن الدولة والمجتمع، إلا أن قواعد المسؤوليّة وإن كانت في تطور مستمر فهي تعاني من قصور نسبي في مواجهة الإعلام الإلكترونيّ والمخاطر الإلكترونيّة، فقد بدت الحاجة ماسّة لتوفير الحماية الوقائية للمواطن من تلك المخاطر، دون انتظار حدوث الخطأ ووقع الضرر، وإشكاليات الإثبات وتحديد المسؤول، وعليه ينبغي أن يستهدف التنظيم التشريعي في المقام الأول الضمانات الوقائية لحماية الحريّات والحقوق من أي انتهاك.[1]

وتعرف المسؤوليّة بشكل عام بأنها محاسبة شخص على فعل أو امتناع غير جائز،[2] بمعنى أنه إذا أخلّ شخص بالواجب الاجتماعيّ فإنّ المسؤوليّة التي تنشأ هي مسؤوليّة أخلاقيّة، وجزاؤها لا يتعدى الاستهجان من جانب المجتمع، أما إذا ارتقى الإخلال إلى اعتداء أصاب المجتمع فإنّ المسؤوليّة التي تنشأ هي مسؤوليّة جنائية،

(1) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 6.

(2) محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد 1، 1987، ص: 162.

www.daralthaqafa.com

ويكون الجزاء عليها العقوبة المحددة قانوناً، أما إذا أصاب الإخلال حق الغير، فالمسؤوليّة هنا تكون مدنيّة، ويكون الجزاء المترتب عليها هو جبر الضرر إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بالتعويض عما لحق الغير من ضرر.[1]

وعليه فإن لكل شخص أن يستعمل حقوقه في دائرة ما تبيح له القوانين، وفي نطاق ما تخوله الاتفاقيات التي أبرمها مع الآخرين، ولكن في حالة ما تجاوز الفرد استعمال هذه الحقوق وفق الحدود المرسومة له، فإنه يكون مسؤولاً عما يحدث للغير من ضرر، وإذا كان القانون قد رتب عقوبة على قيام الفرد بما أنهى عنه أو بامتناعه عن القيام بواجباته، فتلك هي المسؤولية الجنائية، وفيما عدا ذلك فإن ما يحدث من ضرر للغير فيكون داخل نطاق المسؤولية المدنية.

وأمام الطابع العالمي للإعلام الإلكترونيّ والمخاطر الإلكترونيّة، باتت التشريعات الوطنيّة بمفردها عاجزة عن التصدي لها بحلول منعزلة، حيث يطفو تنازع الاختصاص والقانون الواجب تطبيقه، لذا بات من الضروريّ ظهور قواعد قانونيّة ذات طابع دوليّ لمحاولة التقريب بين النظم القانونيّة للدول، طمعاً في محاولة توحيد الأسس والحلول لمواجهة المخاطر الإلكترونية.

عند الحديث عن وسائل الإعلام الإلكترونيّة، فإننا نتحدث عن العصر الذي نعيش فيه، العصر الذي أضحى مرتبطاً بذلك الإعلام ووسائله، ويكاد لا يوجد بيت أو شخص في أنحاء المعمورة لا يستخدم وسيلة إعلامية حديثة، كما أن التكنولوجيا التي أمدتنا بتلك الوسائل مازالت تتطور يوماً عن يوم بشكل لا نستطيع مجاراته، من هنا تكمن أهمية الموضوع الذي بين أيدينا، والواقع يثبت لنا أن هذه الوسائل قد تستخدم إيجابياً في تطوير الحياة والنهوض بالأفكار والثقافات وبناء الحضارات، وقد تستخدم سلبياً في تدمير كل ما سبق، إذ إن مستخدمي تلك الوسائل ليس جميعهم أهلاً لاستعمالها.

(1) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1987، ص: 283.

www.daralthaqafa.com

وبما أننا نعيش في عصر المعلومات أصبح الإعلام الإلكترونيّ الأكثر تأثيراً في محيطنا، لأن كل شخص فينا معرض للخطر الناتج عن سلبيات الإعلام، وهذا لا يعني أننا سنكون الضحية دائماً، بل البعض منا قد يرتكب أخطاء تسبب ضرراً للغير دون وعي، مما يرتب على نفسه لمسؤوليّة جنائيّة ومدنيّة، فكان لا بد علينا من الخوض في غمار هذا البحث لوضع صورة واضحة الرؤيا عن الإعلام الإلكترونيّ، وطبيعة الجرائم التي قد ترتكب من خلاله وتبيان المسؤوليّة التي تقع على عاتق مرتكبي تلك الأضرار بوساطة الإعلام الإلكترونيّ.

وكون الموضوع يتعلق بجانب تقنيّ وفنيّ فائق التطور، فإنّ الضرورة تتطلب من المشرّع أن يواكب تلك التطورات بسن قوانين مناسبة ومرنة تعالج مخرجات الثورة التكنولوجيّة، والعمل على توحيد وتعديل القوانين التي أقرّها المشرّع في سبيل وضع حدود للانفلات الذي سببه الإعلام الإلكترونيّ.

ونأمل من خلال هذا الكتاب أن نتوصل إلى نظريّة عامّة للإعلام الإلكترونيّ إذ أن النظام القانوني المقارن لا يحتوي على نظريّة عامّة للمسؤولية الناشئة عن الإعلام الإلكتروني، ووضع نظام قانوني يفصل أشخاص الإنترنت ويبين مسؤوليّة كل منهما على حدا، وأخيراً محاولة إيجاد تنظيم قانوني للتفتيش المعلوماتي، حتى يتم قبول الدليل الرقمي المتحصل عليه بغرض التصدي لجرائم الإعلام الإلكتروني.

آملين بأن يحصل القارئ على مجموعة من المعطيات تحميه قدر الإمكان من أخطار الإعلام الإلكتروني، وأن يجاري المشرّع التطورات في سبيل ضبط البيئة الإلكترونيّة وما يحيطها.

ولقد كانت أهمية الموضوع هي الدافع الرئيس لاختيار هذا العنوان، إذ إن الإعلام الإلكتروني كما نعلم جميعاً يعتمد اعتماداً كلياً على الإنترنت، إذ حطّم كل الحدود الثقافيّة والسياسيّة والجغرافيّة، وأصبح الإعلام يستغل انتشار الإنترنت في أنحاء المعمورة لبثّ أفكار سلبية وارتكاب مجازر ثقافية بحق المجتمعات، ويفضح الأسرار ويتعدى على حرمة البيوت دون وجود رادع فعلي.

www.daralthaqafa.com

الأمر الذي دفع الدول مجتمعه ومنفردة إلى محاولة تنظيم هذه البيئة الافتراضية، فعند ظهور جريمة جديدة أو مشكلة حديثة يسعى المشرّع إلى وضع نصوص قانونيّة تحاول أن ترسم حواجز رغبة في عدم تمادي تلك الجرائم، مما أنتج لدينا كمّاً هائلاً من النصوص المبعثرة بين طيات القوانين، وبالتالي ظهور تناقض يحول دون ردع تلك الجرائم، ناهيك عن عجز بعض الدول عن صياغة قواعد قانونيّة تنظم البيئة الإلكترونيّة، هذا الأمر دفعنا إلى محاولة إيجاد قواعد قانونيّة عامّة تتعلق بالمسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة يمكن تطبيقها على الإشكالات المتعلقة بالإعلام الإلكترونيّ بشكل خاص والإنترنت بشكل عام، ومحاولة منا لتبيان التناقض الواقع بين النصوص القانونيّة، على أمل أن تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلاً لمحاربة آفة الإنترنت.

وإذا كان الإعلام الإلكتروني يوفر مميزات للمستخدمين بالتفاعل وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ففي المقابل يعد مسرحاً خصباً لارتكاب الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يرتب العديد من المشاكل، وتكمن الإشكاليّة الرئيسة في مدى قدرة النظم القانونيّة محل الدراسة على تنظيم آلية وعمل المواقع الإعلاميّة والإلكترونيّة، وضبط النظم والمكونات المعلوماتية واعتبارها أدلة صالحة للاتهام، وإمكانيّة تطبيق القواعد العامة للمسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة على جرائم الإعلام الإلكترونيّ.

ويتفرع عن هذه الإشكاليّة العديد من الأسئلة، فهل المسؤول هو مزود خدمات الإنترنت باعتباره يباشر خدمات تقنية وفنية تتمثل في توصيل خدمة الاتصال ولا علاقة له بالبيانات أو المعلومات؟ أم مستضيف البيانات كونه يعمل على تخزين تلك البيانات على موقعه الخاص ويعيد عرضها للجمهور على الإنترنت؟ أم مستخدم الإنترنت باعتباره محرّر الموقع ويقوم بصياغة المعلومات ويتحكم في البيانات التي يتم نشرها على المواقع الإعلاميّة؟ وفي حالة ما كان منشئ الموقع هو ذات من أنيط له بتحرير البيانات والمحتوى، فمن المسؤول إذا عن المعلومات الواردة إذا تضمنت الإساءة إلى مستخدمي تلك المواقع؟ ومن هو الإعلامي؟ وكيف يتم تأصّل المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة عن الجرائم والأضرار الناشئة عن سوء استخدام المواقع الإعلاميّة؟ وما الالتزامات التي تقع

www.daralthaqafa.com

على أشخاص الإنترنت؟ وهل حددت القوانين المقارنة محل الدراسة ضوابط المسؤولية المدنية والجنائية للجرائم الناشئة عن الإعلام الالكتروني؟ وهل حددت كذلك الالتزامات المفروضة على الناشر الإلكتروني أو مزود الخدمة أو متعهد الإيواء أو مواقع الإعلام الالكترونيّ بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي؟ وهل وضعت القوانين تنظيماً واضحاً لهذه المواقع يكفل مواجهة المخاطر المنبثقة عن الاستخدام السيئ لها؟.

وإذا كانت جرائم الإعلام الإلكترونيّ لا تترك آثاراً ماديّة، وقد تتوزع على أكثر من دولة عبر شبكة الإنترنت، فهل النصوص الإجرائيّة التقليديّة تصلح للتطبيق على الجرائم الإلكترونيّة؟ وما هو مدى إمكانية ضبط الأدلة المعنوية أو الرقمية التي لا يكون لها مظهر ماديّ محسوس وحجيّة هذه الأدلة قي الإثبات؟ وما إمكانيّة تفتيش وضبط الأدلة التي تمتد خارج إقليم الدولة؟ وما مدى إمكانيّة استخدام المواقع الإعلاميّة الإلكترونيّة في جمع الاستدلالات عن جرائم الإعلام؟ وهل يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالاختصاص القضائيّ التقليديّ على جرائم الإعلام التي تمتاز بالعالميّة والحداثة؟ وأخيراً مدى إمكانية الموازنة بين حق الأفراد في الخصوصيّة وبين حق الاستعلام؟.

نسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن مجموعة التساؤلات من خلال تسليط الضوء على المسؤوليّة القانونية الناشئة عن أعمال وسائل الإعلام الإلكترونيّ وذلك بالتعرف إلى الإعلام الإلكترونيّ وخصائصه والجرائم التي تنبثق عن ذلك الإعلام، ومن ثم تحديد مسؤوليّة الأشخاص المتعاملين في البيئة المعلوماتيّة وذلك تحت القسم الأول من هذا البحث والمعنون بإطار المسؤوليّة القانونية للإعلام الالكترونيّ، ومن ثم ننتقل في القسم الثاني للبحث عن كيفيّة تفتيش الشبكات والإنترنت وكذلك ضبط الأدلة الرقمية، ومن ثم تناول الاختصاص ما ينتج عنه من إشكاليات، وأخيراً نتناول العقوبات المترتبة على إقرار المسؤوليّة عن ارتكاب جرائم الإعلام وذلك كله تحت عنوان إجراءات وآثار على المسؤوليّة محل الدراسة.